المحاضرة 5: النظام القضائي الجزائري من 1953 إلى 2005

(التنظيم القضائي الجزائري بين وحدة القضاء وازدواجية القضاء)

لقد عرف النظام القضائي في الجزائر عدة تطورات ومر بعدة مراحل، فانتقل فيها بين **نظام وحدة القضاء و ازدواجية القضاء**.

أولا- التنظيم القضائي الجزائري في ظل الازدواجية القضائية (من 1953 إلى 1965)

1- في فترة الاحتلال الفرنسي (تكريس الازدواجية القضائية)

بعد صدور المرسوم رقم **53-954** المؤرخ في **1953/09/30 المتعلق بإصلاح المنازعات الإدارية** بفرنسا، أُنشئت بالجزائر **ثلاثة محاكم إدارية** تتعلق بكل من: **محكمة الجزائر- محكمة وهران- محكمة قسنطينة**، تتكفل بالفصل في المنازعات الإدارية **كدرجة أولى**، أما الطعون فتستأنف أحكامها أمام مجلس الدولة الفرنسي طبقا لأحكام **المادة 17 من هذا المرسوم التي تنص على أنه: "يطبق هذا المرسوم على المحاكم الإدارية الجزائرية"**.

2- بعد الاستقلال مباشرة إلى غاية 1965 (الابقاء على نظام الازدواجية القضائية)

توجهت السياسة التشريعية إلى توحيد جهات القضاء في نظام قضائي واحد ينسجم وظروف المجتمع الجزائري، حيث أصدرت الجمعية الوطنية التأسيسية القانون رقم 62-157 والذي نص على إبقاء العمل بالنصوص السابقة ما لم تتعارض مع السيادة الوطنية، كما نص الأمر 62-49 على التعين المؤقت للإطارات الجزائرية في مناصب القضاء، مما ساعد على تحكم الجزائريين في القضاء في الشهور الأولى بعد الاستقلال[1].

وبالنتيجة فإن صدور القانون 62-157 أعلاه معناه العمل بالنظام القضائي الفرنسي القائم على الازدواجية القضائية، المكونة من قضاء عادي وقضاء إداري مشكل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية الثلاث المنشأة بموجب المرسوم الفرنسي 53-954 أعلاه، إلى غاية صدور الأمر 65-278 المتضمن التنظيم القضائي الذي ألغى تلك المحاكم، معلنا تخليه على نظام الإزدواجية القضائية كموروث استعماري.

وقصد إحالة قضايا الجزائريين من محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين إلى الجهات القضائية الجزائرية ثم إبرام بروتوكول مع فرنسا بتاريخ 1962/08/28 الذي يقضي شطب

---

[1]- أقر استفتاء 20 سبتمبر 1962 الجمعية الوطنية التأسيسية التي تولت مهام السلطة التشريعية عقب الاستقلال برئاسة فرحات عباس.

- تنص المادة الأولى من القانون رقم 62-157 على أنه: "يمدد التشريع الساري في 31 كانون الأول/ ديسمبر 1962 حتى إشعار آخر، إلا في ما يتعرض من أحكامه مع السيادة الوطنية"، واعتبرت المادة 02 منه: "تعتبر باطلة كل النصوص والأحكام التي تمس بالسيادة الداخلية والخارجية للدولة الجزائرية أو المستوحاة من الاستعمار أو التمييز، وجميع النصوص أو الأحكام التي تقوض الممارسة العادية للحريات الديمقراطية".

جميع الدعاوى والقضايا التي رفعت ضد كل ما هو جزائري سواء تعلق بالمؤسسات أو الهيئات التي ارتبطت بالجزائر إبان حرب التحرير[2].

كرس المشرع بصدور القانون 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتعلق بإنشاء أول هيكل قضائي جزائري تمثل في المجلس الأعلى المشكل بعدد من الغرف من بينها الغرفة الإدارية التي تنظر في القضايا الإدارية دون سواها[3]، **وحدة السلطة القضائية** على مستوى قمة الهرم القضائي الموجود آنذاك كجهة نقض عادي بالنسبة لكل أنواع المحاكم العادية (المحاكم والمجالس)، ومجلس الدولة بالنسبة للمنازعات الإدارية كجهة استئناف ونقض بالنسبة للمحاكم الإدارية الثلاث الموروثة عن الاستعمار الفرنسي (الجزائر، وهران، قسنطينة) إلى جانب المحكمة الإدارية بالأغواط المنشاة بموجب مرسوم 18 جوان 1963، ويكون بذلك نظام القضاء الإداري في الجزائر، قد فقد استقلاله في إحدى مراحل عملية التقاضي، حيث استمر العمل بهذا النظام إلى غاية سنة **1965**، أي إلى ما بعد الاستقلال، وبالتالي بدأ الاتجاه لدى المشرع الجزائري يسير نحو التفكير وبخطوات جادة للأخذ بنظام وحدة القضاء.

ثانيا- التنظيم القضائي الجزائري في ظل مبدأ وحدة القضاء مع ازدواجية النزاعات (بصدور الأمر 65-278)

ألغى الأمر 65-278 المتعلق بالتنظيم القضائي النظام القضائي السابق بكامله (المحاكم الإدارية والمجالس العمالية والمحاكم التجارية)، **وتم** بموجب نص المادة 5 منه إنشاء 15 مجلسا قضائيا، يضم غرفا تختص بالنظر في الاختصاصات التي كانت فيها المحاكم الإدارية الثلاث الملغاة[4]، وأنه حسب نص المادة 2 منه تؤسس في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي محاكم يحدد عددها ومراكزها ودائرات اختصاصها بموجب مرسوم رئاسي.

كما تم نقل جميع اختصاصات المحاكم الإدارية الثلاث التي كانت متواجدة وهي الجزائر-وهران-قسنطينة، إلى المجالس القضائية التي أنشأها التنظيم القضائي 65-278 بموجب نص المادة 5 منه التي تنص على أنه: "تنقل إلى المجالس القضائية اختصاصات المحاكم الإدارية، كما تنقل إلى المحاكم اختصاصات مجالس العمال والمستخدمين".

---

[2]- البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المؤرخ في 28 أوت 1962 ، دخل حيز التنفيذ ابتداء من 01 جويلية 1962 معدل ومتمم بالأمر رقم 65-194 المؤرخ في 29 جويلية 1965 القاضي بالمصادقة على مبادلة الرسائل الجارية في 27 غشت سنة 1964 المتضمن تعديل المادتين 17 و18 من هذا البرتوكول (ج ر عدد 68 سنة 1965)، والمرسوم رقم 66-313 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1966.

[3]- القانون 36-218 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى بصيغة pdf على الرابط: https://coursupreme.dz/sites/default/files/loi_pdf/LOI%2063-218_compressed.pdf

[4]- تنص المادة 5 من الأمر 65-278 المتضمن التنظيم القضائي (ج ر عدد 96 سنة 1965) على أنه: "تنقل إلى المجالس القضائية اختصاصات المحاكم الإدارية، كما تنقل إلى المحاكم اختصاصات مجالس العمال والمستخدمين"

بصدور الأمر 65-278 أعلاه يكون المشرع الجزائري قد وضع حدا للازدواجية القضائية التي سادت في الفترة ما بين 1962 إلى 1965 نتيجة الفراغ القانوني والتنظيمي ونقص الكادر البشري المكلف بتسيير شؤون الدولة.

1- أسباب تبني الوحدة القضائية

- الظروف الاجتماعية والسياسية التي سادت البلاد غداة الاستقلال
- أن التنظيم القضائي في ظل الازدواجية الموروث عن الاستعمار يمتاز بالتعقيد والتشعب على عكس ما هو موجود في ظل نظام وحدة القضاء،
- أن القضاء المزدوج يتطلب إمكانات بشرية ومادية لم تكن متاحة آنذاك وما يؤكد ذلك إكتفاء المشرع بوضع ثلاث غرف إدارية فقط على مستوى كل من الجزائر وقسنطينة ووهران، وأعطى لها اختصاص إقليميا جهويان في غياب العدد الكافي من الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية 15 الأخرى.
- نقص الإطارات المختصة في هذه المرحلة في مجال القضاء الإداري وهو ما جعل التنظيم القضائي في هذه المرحلة على صعيد المنازعات الإدارية بعيدا عن مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين.

2- وضع النظام القضائي الإداري في ظل الأمر 65-278 (المزج بين الوحدة القضائية والازدواجية القضائية)

النظام القضائي الإداري الجزائري نشأ منذ البداية في كنف السلطة القضائية كجزء لا يتجزأ منها[5]، حيث بصدور الأمر 65-278 أعلاه **صار النظام القضائي** الذي حمل معه جهات قضائية جديدة على المستوى القاعدي حلت محل الجهات القضائية الإدارية الموروثة عن العهد الاستعماري، **مبني على أساس** وحدة الهيكل أو التنظيم مشكلا من المحاكم كدرجة أولى والمجالس القضائية كدرجة ثانية دون أن ننسى أنه أسس على مستواها غرف إدارية تنظر بدورها دون غيرها من الغرف الأخرى في القضايا الإدارية، وفي قمة الهرم القضائي المجلس الأعلى كمحكمة نقض واستئناف في المنازعات الإدارية.

وبصدور أيضا قانون الاجراءات المدنية الذي حمل في أحكامه مجموعة من القواعد الإجرائية للقضايا الإدارية تطبق أما تلك الغرف الإدارية دون سواها، وفضلا عن ذلك تعريفه للمنازعة الإدارية وفقا للمعيار العضوي مميزا بينها وبين المنازعة العادية، كنتيجة لاعتراف

[5]- على عكس القضاء الإداري الفرنسي الذي نشأ في بدايته كجزء من السلطة التنفيذية (الإدارة) نتيجة لظروف تاريخية سابقة على القيام الثورة الفرنسية عام 1789، وكانت المبررات تدعيم جهة الإدارة في مواجهة القضاء العادي من خلال خلق قضاء متخصص للنظر في منازعاتها، بينما تكمن مبررات القضاء الإداري الجزائري في إصلاح النظام القضائي وحماية الحقوق والحريات في مواجهة الإدارة.

النظام القضائي بأهمية التفرقة بين قواعد القانون العام والقانون الخاص، راسما معها للمنازعة الإدارية طرق طعن قضائية ضد الأحكام القضائية الإدارية تختلف عن مثيلتها العادية.

إلى هذه الفترة نستخلص بأن النظام القضائي الجزائري **من حيث الهيكلة أو التنظيم** في **مظهره الخارجي** ينتمي **إلى نظام وحدة القضاء**، لكن في مظهره الداخلي من خلال ما نظمه من غرف إدارية على مستوى المجالس القضائية والمجلس الأعلى فالأمر يختلف فالمؤكد أننا **لا نقول بوجود ازدواجية في ظل قضاء إداري مستقل ومتميز**، وإنما هناك **ازدواجية من حيث المنازعة والقانون والإجراءات الخاصة بها** والاختصاص الذي تتمتع به الغرف الإدارية ضمن الهيكل القضائي الموحد أو الواحد، **وهو وضع متميز** عن وضع القضاء الإداري للأنظمة القضائية المقارنة، حيث **يمزج بين الوحدة القضائية والازدواجية القضائية.**

إذن: فإن النظام القضائي الذي يعرف التفرقة بين المنازعة الإدارية والمنازعة العادية، ويخصص لها قاض متخصص سواء في تنظيم خاص به أو ضمن تنظيمه العام، ويرسم لها إجراءات خاصة بها داخل قانون الاجراءات المدنية، ويحدد لها طرق الطعن الخاصة بها، والملائمة لطبيعة الأحكام الإدارية **هو بدون شك نظام قضائي في جوهره يعترف بالقضاء الإداري، ويقدر أهميته.**

ثالثا- الوضع الجديد للنظام القضائي الجزائري إثر التعديل الدستوري لسنة 1996 والتعديلات اللاحقة له (الاقرار بنظام الازدواجية القضائية)

بصدور دستور 1996 يكون المؤسس الدستوري قد تخلى على نظام وحدة القضاء وازدواجية المنازعة والقانون، معلنا اعترافه بنظام ازدواجية القضاء بأتم المعنى وصريح النص، حيث أعلن في نص المادة 152 منه صرحة عن إنشاء هيئة قضائية مستقلة للقضاء الإداري إلى جانب القضاء العادي بنصها كما يلي: "

تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم

يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد

تؤسس محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا وجلس الدولة".

وبهذا: يكون المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 1996 والتعديلات المتتالية له لاسيما التعديل الدستوري 2020 قد وضع النظام القضائي الإداري في موقعه الطبيعي عضويا ووظيفيا بفصله فصلا تاما عن القضاء العادي في شكل هيكلين قضائيين مستقلين، القضاء العادي المادة 1/179 منه على قمة هرمه المحكمة العليا كهيئة مقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، والقضاء الإداري المادة 2/179 منه على قمة هرمه مجلس الدولة كجهة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية الاستئنافية والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة

في المواد الإدارية، (هيكلة مكتملة)، كما تؤسس محكمة تنازع تفصل في إشكالية تنازع الاختصاص بينهما.

تكمن خصوصية ازدواجية النظام القضائي للتعديل الدستوري 2020 في المزج بين عنصر الازدواجية وعناصر النظام القضائي الموحد: **كيف ذلك؟.**

1- تكمن عناصر الازدواجية في:

- وجود هيكلين قضائيين عادي وإداري،
- وهيكل قضائي آخر ينظر في تنازع الاختصاص بينهما،
- ووجود نزاع إداري ونزاع غير إداري،
- وقانون إداري وقانون غير إداري.

2- بينما تكمن عناصر نظام وحدة القضاء في:

- انتماء القضاء الإداري إلى السلطة القضائية،
- ووجود قانون إجراءات واحد يتضمن مجموعة من القواعد الإجرائية الواجب اتباعها أمام القضاء الإداري وأخرى تطبق أمام القضاء العادي،
- خضوع قضاة الجهات الإدارية والعدية إلى نفس القانون وهو القانون الأساسي للقضاء

وعليه يمكن الحكم: بأن النظام القضائي الناتج عن التعديل الدستوري لسنة 1996 والتعديلات اللاحقة له أنه: **لا يمكن تكييفه بأنه نظام قضائي مزدوج**، نظرا لتوفره على عناصر **مختلفة** مأخوذة من نظام وحدة القضاء ونظام ازدواجية القضاء.

Dr/ Toufik TEGUIA
Professeur Maître de conférences A
Faculté de Droit Et Sciences Politiques.
Université Djilali Bounaâma Khemis Miliana , ALGERIE
N TEL: 06.99.49.29.66